

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) لمساهمي شركة إعمار المدينة الاقتصادية

يوم الاثنين 02/07/1447هـ الموافق 22/12/2025م – 6:30 مساءً



البند الأول:

التصويت على زيادة رأس مال الشركة من خمسة مليارات ومائتان واثنان وثلاثون مليوناً وخمسماية وتسعمائة ألفاً وتسعون ألفاً سعودياً، مقسماً إلى خمسماية وثلاثة عشرة مليوناً ومائتان وتسعة وخمسماية وتسعمائة وتسعة وثمانمائة وعشرون مليوناً ومائتان وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة وعشرون ألفاً وخمسون (5,232,599,090) ريالاً سعودياً، مقسماً إلى ثمانمائة واثنان وثمانون مليوناً وتسعمائة وتسعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وثمانية وعشرون مليوناً وثمانمائة وتسعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة (882,929,905) ألفاً وتسعمائة وثمانمائة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانمائة وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون (4,118,221,464.63) ريال سعودي وثلاثة وستين هلة إلى ثلاثة وستمائة وتسعة وخمسون مليوناً وستمائة وتسعة وستون ألفاً وتسعمائة وستة وستة وستة وستون (359,669,996) ريالاً سعودياً جديداً بقيمة اسمية إجمالية قدرها ثلاثة مليارات وخمسماية وستة وتسعمائة وستة وتسعون مليوناً وستمائة وتسعة وستة وتسعمائة وستة وستون ألفاً وتسعمائة وستة وستون (3,596,699,960) ريال سعودي (ويشار إليه فيما بعد بـ"تحويل الدين")، بما يشمل التصويت على التالي:

- (1) أحكام اتفاقية تحويل الدين التي أبرمتها الشركة مع الصندوق بتاريخ 1446/03/04هـ (الموافق 2024/09/07)، والاتفاقيتين الإلحاقيتين لها بتاريخ 1446/09/09هـ (الموافق 2025/03/09) وبتاريخ 1447/03/03هـ (الموافق 2025/08/26).
- (2) تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساس للشركة، والمتعلقة برأس المال (مرفق).
- (3) تعديل المادة رقم (8) من النظام الأساس للشركة، والمتعلقة بالاكتتاب في الأسهم (مرفق).
- (4) الترخيص بالمصلحة لأعضاء المجلس ذوي المصلحة في تحويل الدين (وهم (أ) فهد عبد الجليل آل سيف، و(ب) نايف صالح الحمدان، و(ج) منصور عبدالرحمن السالم؛ وذلك لأنهم يعملون لدى الصندوق (مرفق).
- (5) تفويض أعضاء مجلس إدارة الشركة باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لإتمام تحويل الدين.

البند الثاني:

التصويت على تعديل سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية (مرفق).

البند الثالث:

التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق).



المرفق رقم 1

تعديلات النظام الأساس للشركة وجدول المقارنة



النظام الأساسي

لشركة إعمار المدينة الاقتصادية

شركة مساهمة سعودية - مدرجة

اعتماد الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ 19/12/1445هـ الموافق 25/06/2024م

النظام الأساسي

إعمار المدينة الاقتصادية

(شركة مساهمة سعودية - مدرجة)

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١) : التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 01/12/1443هـ ولوائحه، وهذا النظام، ووفقاً لترخيص هيئة الاستثمار رقم (1/1111) تاريخ 17/11/1426هـ الموافق 18/12/2005م شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

مادة (٢) : اسم الشركة:

"شركة إعمار المدينة الاقتصادية" – شركة مساهمة سعودية – مدرجة.

مادة (٣) : أغراض الشركة:

تكون أغراض الشركة على النحو التالي:

رمز النشاط 4 ISIC 4	مسمى النشاط
682044	المزادات العقارية
642003	امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة
649221	التمويل العقاري
649222	إعادة التمويل العقاري
681010	شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمتها وأنشطة البيع على الخارطة

وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ 1445/12/19 الموافق 25/06/2024م	إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)
	(24 / 2)	رقم الصفحة

إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) 681021

إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية) 681022

التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة 681041

التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة 681042

الوساطة العقارية 682010

أنشطة إدارة العقارات مقابل عمولة 682020

خدمات التسجيل العيني للعقارات 682041

الاستشارات العقارية 682042

تسويق وحدات عقارية سياحية بنظام المشاركة بالوقت 682043

جمعية ملاك العقارات المشتركة 941212

الصالات والمراكز الرياضية الرجالية 931221

الصالات والمراكز الرياضية النسائية 931222

مراكز الاسترخاء والرعاية الشخصية 960920

الفنادق 551011

فنادق الطرق (المؤيلات) 551012

الفنادق التراثية 551013

فنادق الاستشفاء 551014

فنادق البوتيك 551015

الوحدات السكنية المفروشة 551021

الشقق الفندقية 551022

الفلل الفندقية 551023

الفلل الفندقية التراثية 551024

الشقق المخدومة 551025

المنتجعات 551044

الأسواق الشعبية 471920

مجموعات تجارية استهلاكية 471930

الكليات ومعاهد الجامعية 853011

الجامعات الأهلية غير الربحية 853033

معاهد التدريب العالي 853040

صناعة محولات الطاقة لاستعمالات إلكترونية 261005

صناعة ألواح الطاقة الشمسية وأجزاءها 261011

جمع المياه 370001

تنقية المياه 360012

تحلية المياه 360013

نقل وتوزيع المياه 360014

البيع بالجملة لقطع غيار معدات وألات البناء 465996

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25م	(الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
	(24 / 3)	رقم الصفحة

توليد الطاقة الكهربائية	351011
نقل الطاقة الكهربائية	351012
توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالتجزئة	351013
توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالجملة	351014
استيراد الطاقة الكهربائية وتصديرها	351016
إنشاء الطرق والشوارع والأرصفة ومستلزمات الطرق	421010
إصلاح وصيانة الطرق والشوارع والأرصفة ومستلزمات الطرق	421051
الإنشاءات العامة الرياضية وتشمل الملاعب	429071
رعاية وصيانة أراضي الملاعب الرياضية وملعب الجولف	813014
رعاية وصيانة المنتزهات والحدائق لأغراض الإسكان العام	813011
رعاية وصيانة مناظر المباني والحدائق المنزلية وحدائق الأسقف وواجهات المباني الخاصة وغيرها	813012
أنشطة الاستيراد	461032
أنشطة التصدير	461031
الإنشاءات العامة للمباني السكنية	410010
إنشاء المطارات ومرافقها	410022
الإنشاءات العامة للمباني الحكومية	410023
إنشاءات المباني الجاهزة في الواقع	410030
إنشاء المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه	422032
إصلاح وصيانة المحطات والشبكات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه	422033
إصلاح وصيانة محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات	422045
إصلاح وصيانة محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار	422047
إنشاء محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات	422050
إنشاء وإقامة محطات الطاقة الكهربائية والمحولات	422060
إنشاء وإقامة محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار	422070
مطابخ إعداد الولائم للحفلات	562111
ميادين الجولف	931213
المتاحف	910201
مراكز الترفيه	932103
تنظيم الفعاليات الترفيهية	932918
تشغيل مرافق الفعاليات الترفيهية	932933
مدن الملاهي	932101
مراكز الترفيه	932103
عيادات الطب البديل والتكميلي	869054
عيادات الطبية	862064
مراكز مساحات العمل الصحفية المشتركة	862067
خدمات جمع النفايات البلدية	381101

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25	(الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
(24 / 4)	رقم الصفحة	

جمع المواد لإعادة التصنيع	381103
نقل النفايات الصناعية الغير خطرة	381104
نقل نفايات البلدية	381105
أنشطة تنظيف الطرق	812907
أنشطة الحجز وبيع التذاكر للأحداث الرياضية والترفيهية والمعارض والمؤتمرات	799020
تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات	823001
تشغيل مراكز ومرافق المعارض والمؤتمرات	823006
تنظيم وإدارة الحشود	823004
تشغيل وصيانة مراافق السكك الحديدية	522101
تشغيل محطات الحافلات محطات مناولة البضائع	522102
محطات السكة الحديد	522106
تشغيل محطات الحافلات محطات مناولة البضائع	522102
البنية التحتية لسكك الحديد	522108
خدمة إيقاف المركبات	960961
أنشطة خدمات صيانة المباني	811003
تشغيل مراافق التخزين لجميع أنواع البضائع باستثناء المواد الغذائية	521011
خدمات شحن وتغليف السلع بصفة عامة	521012
تحميل وتغليف البضائع وأمنة الركاب بغض النظر عن وسيلة النقل	522401
تشغيل وصيانة محطات الضخ وخطوط الانابيب	493007
تشغيل محطات الحافلات محطات مناولة البضائع	522102
تقديم خدمات الاتصالات الثابتة	611001
النطاق العريض الثابت	611002
تقديم خدمات الانترنت السلكية	611003
تقديم خدمات المعطيات السلكية	611004
تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة	612011
النطاق العريض المتنقل	612012
تقديم خدمات الانترنت اللاسلكية	612013
تقديم خدمات المعطيات اللاسلكية	612014
تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)	619018
الخدمات الزراعية ، يشمل (تهيئة الحقول ، معالجة المحاصيل ، الحصاد والخدمات الزراعية الأخرى)	16101
الزراعة المائية لإنتاج الخضار	11308
الزراعة المائية لإنتاج الورود	11903
استزراع الأحياء المائية في المياه البحرية	32101
استزراع الأحياء المائية في المياه العذبة	32201
أنشطة التصوير الفوتوغرافي	742011
أنشطة التصوير التجاري والسياحي بجميع وسائل التصوير وأساليبه	742020

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25	(الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)

أنشطة الحجز وبيع التذاكر للأحداث الرياضية والترفيهية والمعارض والمؤتمرات 799020
تقديم خدمات تسويقية نيابةً عن الغير 731013

مادة (4): المشاركة والملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء أي نوع من الشركات ومنها الشركات ذات المسئولية المحدودة أو المساهمة بكافة أنواعها أو غيرها وفقاً لأنظمة المتبعة.
كما يجوز لها أن تمتلك الأسماء والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (5): المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الملك عبدالله الاقتصادية - محافظة رابغ بالمملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (6): مدة الشركة:

تأسست الشركة لمدة غير محددة، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

باب الثاني

رأس المال والأسماء

مادة (7): رأس المال والأسماء:

حدد رأس مال الشركة ~~بخمس مليارات ومائتان واثنان وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعون ألفاً وتسعمائة~~ [٥,٢٣٢,٥٩٩,٠٩٠] ريال سعودي مقسم إلى ~~خمسمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسع~~ [٥٢٣,٢٥٩,٩٠٩] سهماً عاديًّا متساوية القيمة الاسمية لكل سهم (١٠) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عينية ونقدية. تبلغ قيمة الأسهم النقدية [١]

وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25		إعمار المدينة الاقتصادية
	(24 / 6)	رقم الصفحة	سجل تجاري: (4602005884)

ثلاثة مليارات وستمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسون (3,139,559,450) ريال سعودي، والعينية
ملياران وثلاثة وتسعون مليوناً وتسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعون (2,093,039,640) ريال سعودي.

مادة (8): الاكتتاب في الاسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة [٠] خمسمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة
وتحدة (523,259,909) سهماً مدفوعة بالكامل.

مادة (9): الأسم الممتاز والأسم القابلة للاسترداد وشراء وتحويل الشركة للأسم:

يجوز للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويلها من نوع أو فئة إلى نوع أو فئة أخرى، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات التي أجازتها الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهة المختصة.

مادة (10): أدوات الدين والصكوك التمويلية:

للشركة أن تصدر وفقاً لأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول بقرار من مجلس الإدارة سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية و مجلس الإدارة الحق أن يحدد الأوقات والمبالغ والشروط التي يراها. كما يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك القابلة للتحويل في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. و مجلس الإدارة، دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية، إصدار أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال.

وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25		إعمار المدينة الاقتصادية
	(24 / 7)	رقم الصفحة	سجل تجاري: (4602005884)

مادة (11): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغ المساهم من خلال وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال، ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلّف عن الدفع، وفقاً لأنظمة و الضوابط التي تحدّدها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم.

يُعلق نفاذ الحقوق المتعلقة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعود المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلّف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

وتلغى الشركة شهادة السهم الذي بيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتنوّر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع ادراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

مادة (12): إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأساسية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملّكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (13): سجل المساهمين وتداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25		إعمار المدينة الاقتصادية
	(24 / 8)	رقم الصفحة	سجل تجاري: (4602005884)

مادة (14): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها:

- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها وارتهاها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها تخصصياً للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
- يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

مادة (15): زيادة رأس المال:

- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد)، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود على أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء المخصصة للعاملين.
- للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيارته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، ويبلغ بأولويته إن وجدت عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.

وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25		إعمار المدينة الاقتصادية
	(24 / 9)	رقم الصفحة	سجل تجاري: (4602005884)

5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (16): تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة الجهات المختصة تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة 59 من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيف والتزامات الشركة، وعن أثر التخفيف في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة وبين القرار طريقة التخفيف. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم (إن وجدت) على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25		إعمار المدينة الاقتصادية
	(24 / 10)	رقم الصفحة	سجل تجاري: (4602005884)

الباب الثالث

مجلس الإدارة

مادة (17): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسع (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (18): انتهاء عضوية المجلس:

تنهي عضوية أي من أعضاء المجلس بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بعزله أو بانتهاء مدة مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربت على الاعتزال من أضرار. وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

مادة (19): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعزال أعضائه أو شغور العضوية:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوم من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سلفه.

وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25		إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)
	(24 / 11)	رقم الصفحة	

إذا لم تتوافر الشروط الالزمه لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العاديه لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد الالزم من الأعضاء.

مادة (20): اختصاصات وصلاحيات مجلس الادارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون مجلس الادارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما مجلس الإداره تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم وال Stocks وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشآتها، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والاستلام والتسلیم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرا وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحقوق في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم والحقوق في الشركات الأخرى، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، والموافقة على القوائم المالية وعلى تقرير مجلس الادارة السنوي ونشرهما، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشارك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم. كما للمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها، وإصدار الضمانات المصرفية وتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واتفاقيات القروض والضمادات والكفاليات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الاستثمارية وقللها والمناقشة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية ،

وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25		إعمار المدينة الاقتصادية
	(24 / 12)	رقم الصفحة	سجل تجاري: (4602005884)

كما له تعين الموظفين والعمال وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، و مجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، وله عقد القروض مهما كان نوعها مع المصارف والبنوك التجارية وبيوتات التمويل وشركات الائتمان مهما كان نوعها وممما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة وله في الحالات أعلى تقديم الضمانات مهما كان نوعها.

ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفق تقدير المجلس ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة.

و مجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأى من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، إضافة إلى أن مجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته وصلاحياته وسلطاته أن يوكِل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير وذلك في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين وله إلغاء هذا التفويض أو التوكيل. ويحدد المجلس الحالات التي يعد فيها عضو مجلس الإدارة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

مادة (21): مكافأة أعضاء المجلس:

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو

وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25		إعمار المدينة الاقتصادية
	(24 / 13)	رقم الصفحة	سجل تجاري: (4602005884)

ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (22): اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه أو تفويضه على نحو خطى من قبل الرئيس. ويختص رئيس المجلس بدعوة مجلس الإدارة لاجتماعاته ورئاسة الجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والرسمية والخاصة، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والمدافعة والمخالصة والصالح وقبول الأحكام ونفيها والتنازل والإبراء وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والاستشاريين والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتمييز على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار والشفعة وطلب تنفيذ القاضي، وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام ، وطلب تنفيذ القضاة وطلب الإدخال والتدخل وذلك لدى كافة المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) و التجارية والعمالية، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والمصرفية، وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام ، ومراجعة وزارة الاستثمار وهيئة المدن الاقتصادية والتوجيه أمامها، ومراجعة هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات الالزمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستثمارات. كما له حق الشراء والبيع وقبول الإفراغ ودفع الثمن وقبول الهبة والإفراغ والرهن وفك الرهن وقبول الرهن، والتأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجور وتجديدها واستلام الأجور والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنتهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات والشركات التي تشتهر فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركات

وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ 19/12/1445هـ الموافق 25/06/2024م	إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)
	(24 / 14)	رقم الصفحة

وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه فيها ، وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، وفتح الفروع للشركة وإغلاقها. كما له توقيع اتفاقيات القروض والضمادات والكفالات وتوقيع الكمبيالات والسنادات لأمر الشيكات وفتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة وأغلاقها وتفوض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنك وإصدار الضمادات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية وقفها ، وله تعيين الموظفين وعزلهم وتحديد مرتبتهم ومكافآتهم واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وله أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين والمحكمين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. وله تفويض أو توكييل العضو المنتدب أو واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض؛ وتشمل صلاحية التفويض، تفويض العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لتمثيل الشركة حسب ما ورد في المادة (79) من نظام الشركات. ويتمتع العضو المنتدب بكافة الصالحيات اللازمة لإدارة أعمال الشركة وتنفيذ قرارات وتوجهات مجلس الإدارة وبالصالحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكليها له.

ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل مداولات مجلس الإدارة وقراراته وتوجهاته في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكليها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته.

وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25		إعمار المدينة الاقتصادية
	(24 / 15)	رقم الصفحة	سجل تجاري: (4602005884)

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيهما من دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب، ولا يتربى على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

مادة (23): الدعوة إلى اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة، وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بالبريد أو بواسطة البريد الإلكتروني على العنوانين المثبتة لدى الشركة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

مادة (24): نصاب اجتماعات المجلس وقراراته:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاءه على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على الممثلي التصويت بشأنها.

ويجوز بقرار من المجلس أن يعقد المجلس اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك أو عن طريق الفيديو المترافق أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع وتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لا يمكنه من الحضور لعدم مقبول أن يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة وذلك بموافقة رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للجتماع من حيث النصاب والتصويت.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يكون لرئيس المجلس أو من يرأس الاجتماع في حال غيابه صوت ترجيحي.

وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25		إعمار المدينة الاقتصادية
	(24 / 16)	رقم الصفحة	سجل تجاري: (4602005884)

ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط محددة، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة أعضاء المجلس متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولنة فيها وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية من أعضاء المجلس وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.

مادة (25): مداولات المجلس ومحاضره:

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون عن أنفسهم وعن من يمثلون بالإنابة وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

مادة (26): لجان المجلس:

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد في القرار رئيساً لللجنة ويحدد مجلس الإدارة مهامات اللجنة وضوابط عملها واحتراصها.

كما يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى منبثقة منه سواءً من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريحه بأموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على أن يكون ببعضها اللجان التي تعنى بمهامات محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.

وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25		إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)
	(24 / 17)	رقم الصفحة	

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

مادة (27): حضور الجمعية العامة:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً لأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة

مادة (28): اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (29): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، وبتقرير استمرار الشركة أو حلها، و بالموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (30): دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجعة الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25		إعمار المدينة الاقتصادية
	(24 / 18)	رقم الصفحة	سجل تجاري: (4602005884)

ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لأنظمة المرعية و الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب لعقد هذا الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع الثاني.

- توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

مادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع.

- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ 19/12/1445هـ الموافق 25/06/2024م		إعمار المدينة الاقتصادية
	(24 / 19)	رقم الصفحة	سجل تجاري: (4602005884)

مادة (33): التصويت في الجمعيات:

- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسئولية عن إدارة الشركة.
- ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

مادة (34): قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها في شركة أخرى أو تقسيمتها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

مادة (35): المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتمكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (36): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25		إعمار المدينة الاقتصادية
	(24 / 20)	رقم الصفحة	سجل تجاري: (4602005884)

ويعين رئيس الجمعية أميناً للسر للجتماع وjamعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات (إن وجد) أو حسب الإجراءات المتبعة من قبل الجهة المختصة.

الباب الخامس

مراجع الحسابات

مادة (37): تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعينه سبع سنوات متصلة أو منفصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعينه بعد مضي ما لا يقل عن ثلاثة سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الالتزام بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ولمراجعة الحسابات أن يعتزل مهنته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهامه من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. وللتزم مراجعة الحسابات المعتمل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

مادة (38): صلاحيات مراجع الحسابات:

مراجعة الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية و المستندات المؤيدة لها، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر

وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25		إعمار المدينة الاقتصادية
	(24 / 21)	رقم الصفحة	سجل تجاري: (4602005884)

المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

باب السادس

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (39): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول لشهر يناير وتنتهي في نهاية اليوم 31 لشهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

مادة (40): الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بوحد وعشرين يوماً على الأقل.

مادة (41): توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعملي الشركة أو لمساعدة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25		إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)
	(24 / 22)	رقم الصفحة	

2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
3. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمتها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات والتعليمات النظامية في هذا الشأن.

مادة (42): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

باب السابع

المنازعات

مادة (43): دعوى الشركة أو الشريك أو المساهم المسئولة:

- 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساسي، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقدير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى من يمثلها نظاماً.
- 2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. ويشترط لرفع الدعوى المشار إليها في هذه الفقرة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعلم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
- 3- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان من شأن الخطأ العمدي الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

وزارة التجارة (الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي		اسم الشركة
	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25		إعمار المدينة الاقتصادية
	(24 / 23)	رقم الصفحة	سجل تجاري: (4602005884)

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيفها

مادة (44): انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفيف وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيف ويصدر قرار التصفيف الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفيف على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الالزامية للتصفيف ويجب الا تتجاوز مدة التصفيف الاختيارية ثلاثة سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتفي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصففين الى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيف ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (45):

تخضع الشركة لأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

مادة (46):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
إعمار المدينة الاقتصادية سجل تجاري: (4602005884)	التاريخ 1445/12/19 الموافق 2024/06/25	(الادارة العامة للشركات .. إدارة حوكمة الشركات)
	(24 / 24)	رقم الصفحة

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
رأس المال والأسهم	<p>حدد رأس مال الشركة بخمس مليارات ومائتان واثنان وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وعشرون مليوناً [٥٢٣,٢٥٩,٩٠٩] ريال سعودي مقسم إلى خمسمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسمائة وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة وعشرون مليوناً [٥٢٣,٢٥٩,٩٠٩] سهماً عاديًّا متساوية القيمة وتبلغ القيمة الأسمية لكل سهم (١٠) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عينية ونقدية. تبلغ قيمة الأسهم النقدية ثلاثة مليارات ومائة وتسعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وخمسمائة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرون مليوناً [٣,١٣٩,٥٥٩,٤٥] ريال سعودي، والعينية مليارات وثلاثة وعشرون مليوناً وتسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعون ريال سعودي.</p>	<p>حدد رأس مال الشركة بخمس مليارات ومائتان واثنان وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وعشرون مليوناً [٥٢٣,٢٥٩,٩٠٩] ريال سعودي مقسم إلى خمسمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسمائة وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة وعشرون مليوناً [٥٢٣,٢٥٩,٩٠٩] سهماً عاديًّا متساوية القيمة وتبلغ القيمة الأسمية لكل سهم (١٠) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عينية ونقدية. تبلغ قيمة الأسهم النقدية ثلاثة مليارات ومائة وتسعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وخمسمائة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرون مليوناً [٣,١٣٩,٥٥٩,٤٥] ريال سعودي، والعينية مليارات وثلاثة وعشرون مليوناً وتسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعون ريال سعودي.</p>
اكتتاب في الأسهم	<p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة خمسمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسمائة وتسعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة وعشرون مليوناً [٥٢٣,٢٥٩,٩٠٩] سهماً مدفوعة بالكامل.</p>	<p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة خمسمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسمائة وتسعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة وعشرون مليوناً [٥٢٣,٢٥٩,٩٠٩] سهماً مدفوعة بالكامل.</p>

المرفق رقم 2

إبلاغ مجلس الإدارة للشركة عن الأعمال والعقود التي لأحد أعضاء المجلس مصلحة فيها



Respected Shareholders,

المحترمین

السادة مساهمي شركة إعمار المدينة الاقتصادية

Greetings,

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

With reference to the provisions of Article 71 of the Companies Law, which requires the Board of Directors to notify the General Assembly regarding any businesses or contracts that the Board members have an interest in.

بالإشارة إلى متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات والتي تقتضي بأن يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة عن اتفاقياتها وعن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها.

Accordingly, Emaar the Economic City's Board of Directors would like to notify you of the businesses and contracts that entered by the Company and members of the Board disclosed an interest in relation thereto, as follows:

عليه، يود مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية إخباركم عن تفاصيل الأعمال والعقود التي تمت لحساب الشركة والتي أوضح أعضاء مجلس الإدارة عن مصلحة بها على النحو التالي:

- Transactions and contracts concluded between the Company and the Public Investment Fund ("PIF"), for the year 2024 regarding the Debt Conversion Agreement and its addendums for the year 2025 to convert PIF's outstanding loan amounting to 3,972,415,091.35 Saudi Riyals (increased later to 4,118,221,464.63 Saudi Riyals) to include the outstanding amounts under the PIF Loan and MOF Loan and all commissions, interest, fees and charges as of 31 December 2024 into equity in the Company, in which the Chairman of the Board of Directors of the Company, Mr. Fahad Al-Saif (non-executive member and one of PIF's senior executives), and the members of the Board of Directors, Mr. Naif Al-Hamdan and Mr. Mansour Al-Salem (non-executive members who are part of the executive management of PIF), each have an indirect interest in as PIF is a major shareholder of EEC.

الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وصندوق الاستثمارات العامة ("الصندوق") لعام ٢٠٢٤م بشأن اتفاقية تحويل الدين وكافة ملاحق تعديل الاتفاقية لعام ٢٠٢٥م لتحويل قرض الصندوق القائم وبالبالغ ٣,٩٧٢,٤١٥,٩١,٣٥ ريال سعودي، لتشتمل المبالغ المستحقة بموجب قرض الصندوق وقرض وزارة المالية وجميع العمولات والفوائد والرسوم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م إلى أسهم في الشركة، والتي لكل من رئيس مجلس إدارة الشركة الأستاذ فهد السيف (عضو غير تنفيذي وأحد كبار التنفيذيين في الصندوق)، وأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ نايف الحمدان، والأستاذ منصور السالم (وهم أعضاء غير تنفيذيين وجزء من الإدارة التنفيذية في الصندوق)، مصلحة غير مباشرة فيها، حيث يعد الصندوق أحد كبار المساهمين في شركة إعمار المدينة الاقتصادية.

The Board confirms that it took the necessary legal measures to ensure that there is no preference, for the aforementioned parties or members of the Board, in the aforementioned transactions and contracts, and that applicable policies and procedures and the rules and regulations of the Capital Market Authority were followed.

كما يؤكد المجلس بأنه قد اتخذ الإجراءات النظامية الازمة للتأكد بأنه لا يوجد تفضيل للجهات المذكورة أو لأعضاء مجلس الإدارة في الاعمال والعقود المشار إليها، وأنها تمت وفقاً لسياسات وإجراءات المعتمدة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية.

With best regards,

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،

Signature of the Board of Directors of Emaar the Economic City




Fahad AlSaif فهد السيف
Chairman رئيس المجلس



Jamal Bin Thenyiah جمال بن ثنية
Vice Chairman نائب رئيس المجلس



Arif Albastaki عارف البستكي
Member عضو



Mohammed Hefni محمد حفيⁱ
Member عضو



Osama Barayan أسامة باريان
Member عضو

Mansour Alsalem منصور السالم
Member عضو



Naif Al-Hamdan نايف الحمدان
Member عضو



Hesham Heikal هشام هيكل
Member عضو

Fahad Alsaud فهد السعود
Member عضو

Signature of the Board of Directors of Emaar the Economic City

Fahad AlSaif	فهد السيف
Chairman	رئيس المجلس

Jamal Bin Thenyiah	جمال بن ثنية
Vice Chairman	نائب رئيس المجلس

Arif Albastaki	عارف البستكي
Member	عضو

Mohammed Hefni	محمد حفي
Member	عضو




Osama Barayan	أسامي باريان
Member	عضو

Mansour Alsalem	منصورAlsalem
Member	عضو

Naif Al-Hamdan	نايف الحمدان
Member	عضو



Hesham Heikal	هشام هيكل
Member	عضو

Fahad Alsaud	فهد السعود
Member	عضو



المرفق رقم 3

تقرير التأكيد المحدود المستقل المعد من المراجع الخارجي بشأن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة بموجب متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات





KPMG Professional Services Company

Zahran Business Center
Prince Sultan Street
P. O. Box ٥٥٧٨
Jeddah ٢١٥٣٤
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

Headquarters in Riyadh

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية مساهمة مهنية

مركز زهران للأعمال
شارع الأمير سلطان
ص. ب. ٥٥٧٨
جده ٢١٥٤
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

المركز الرئيسي في الرياض

تقرير التأكيد المحدود المستقل المقدم إلى شركة إعمار المدينة الاقتصادية بشأن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة بموجب متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة إعمار المدينة الاقتصادية

لقد تم تكليفنا من قبل إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية ("الشركة") لإعداد تقرير عن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والذي يتكون من المعاملات والعقود المبرمة بين الشركة وصندوق الاستثمارات العامة والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً للتفصيل الوارد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان الإدارة المرفق المتعلق بهذا الموضوع وذلك كما هو مبين في الملحق رقم ١، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستناد أنه استناداً إلى العمل الذي قمنا به والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباها أي أمر تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبلیغ المقدم من مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل مجلس إدارة إعمار المدينة الاقتصادية ("الشركة"). يتكون التبليغ من المعاملات والعقود المبرمة بين الشركة وصندوق الاستثمارات العامة والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة ٧١ من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

مسؤولية إعمار المدينة الاقتصادية

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريرات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد (أي الملحق رقم (١)).

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائمة لإعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد بصورة خالية من التحريرات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام الشركة بنظام الشركات؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ و اختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

KPMG Professional Services Company, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia with a paid-up capital of SAR ١١,٠٠,٠٠,٠٠ and a non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. Commercial Registration of the headquarters in Riyadh is ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢.

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية مساهمة مهنية، شركة مهنية مساهمة مقلدة، مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (١١٠,٠٠,٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، وهي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المتضمنة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة إنجلترا محدودة بضمان رقم السجل التجاري للمقر الرئيسي في الرياض هو ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢.

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام الشركة بالأنظمة واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في إعداد التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويطلب هذا المعيار أن نقوم بتحطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١)، الذي يقتضي من المكتب تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات المؤتقة بشأن الامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظمية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى لارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يتحمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة لظروف المتاحة، ولكن ليس بهدف إبداء استنتاج حول فعالية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقديم مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبالتالي، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقم بإجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات الأساسية أو المصادر الأخرى التي تم استخراج معلومات الموضوع محل التأكيد منها.

فيما يلي إجراءاتنا المنفذة:

- الحصول على التبليغ الذي يتضمن المعاملات و/أو العقود المنفذة حيث يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة (الملحق ١)؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو (أعضاء) بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- التحقق من أن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة تسجل أن عضو (أعضاء) مجلس الإدارة المعنى الذي أبلغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوت على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملة (المعاملات) و/أو العقد (العقود) ذات العلاقة؛
- على أساس العينة، الحصول على المواقف المطلوبة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في التبليغ؛ و
- التتحقق من أن مبالغ المعاملات المدرجة في البيان مطابقة، حيثما كان ذلك مناسباً، لمبالغ المعاملات الواردة في الإيضاح (١) من القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وللقوائم المالية الأولية الموحدة المختصرة المراجعة للشركة لفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م.

الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقية.

القيد على استخدام تقريرنا

لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو للاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. إن حصول أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد عليه (أو أي جزء منه) سيكون على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي التزام تجاه أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة عن عمنا، لتقدير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

تم إصدار تقريرنا إلى الشركة ووزارة التجارة على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه منفرداً أو في مجله (باستثناء الأغراض الداخلية الخاصة بالشركة) دون موافقتنا الخطية المسبقة.

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية مساهمة مهنية

ابراهيم عبود باعشن
رقم الترخيص ٣٨٢



جدة، في ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٥
الموافق ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ